

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية

الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليها نصها الآتي :

"ومع ذلك ، يجوز لوحدة تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات

قبل الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند (٣)

من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقاً للشرطين الآتيين :

١- أن يقدم صاحب المشروع إقراراً بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة

لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ

صدور الترخيص المؤقت ، فإذا لم تستوف خلال هذه المدة عد الترخيص المؤقت لاغيًا .

كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلاً عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحماية المدنية المقترحة للمشروع بجدول زمني للتنفيذ لا يتعدى سنة واحدة كحد أقصى .

٢- أن يكون المشروع من المنشآت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقاً للتصنيف الوارد بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي